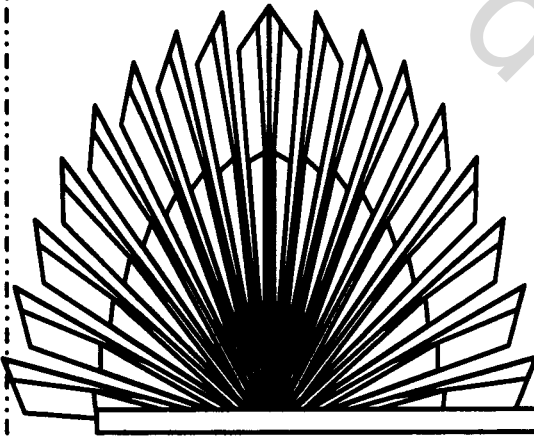


الأضحية



obeikandi.com

◆ الأمور المشروعة في حق المضحي عند ذبح الأضحية وبعده

● يقول السائل: ما هي الأمور التي تشرع في حق المضحي عند ذبح الأضحية وبعده أفيدونا؟

الجواب: الأضحية من السنن المؤكدة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر أهل العلم عدة أمور ينبغي على المضحي أن يلتزم بها عند ذبح أضحيته وبعده منها:

أولاً: النية: أن ينوي عند شراء البهيمة أنها أضحية، وهذه النية تكفي إن شاء الله - ولا بد من النية؛ لأن الأضحية عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية، لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

والنية لا بد منها حتى نميز العمل الذي هو لله تعالى عن غيره ومن ذلك الأضحية.

قال الإمام القرافي تحت عنوان «فيما يفتقر إلى النية الشرعية»: [- الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى، بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت

من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسان، فانتفع بها غيره من غير قصد، فإننا نجزم بأن الْمُعْظَمَ الذي قُصِدَ بالكرامة، دون من انتفع بها من غير قصد، فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية [الأمية في إدراك النية ص ٢٧-٢٨].

وقد نص الفقهاء على اشتراط النية في الأضحية - قال الكاساني: [فمنها نية الأضحية لا تجزئ بدونها؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية... فلا تتعين الأضحية إلا بالنية] - بدائع الصنائع ٢٠٨/٤.

وتكفي النية بالقلب ولا يشترط التلفظ باللسان، قال الكاساني: [ويكفيه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه، كما في الصلاة؛ لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها] بدائع الصنائع ٢٠٨/٤.

والصحيح أن التلفظ بالنية بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ.

ولو ذبحها غير صاحبها فلا يشترط أن يتلفظ بالنية عن صاحبها.

قال الشيخ ابن قدامة معلقاً على قول الخرقي: (وليس عليه أن يقول عند الذبح «عَمَّن»؛ لأن النية تجزئ) - [لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن] المغني ٤٥٦/٩-٤٥٧.

وقال الشيخ القرافي: [لو نوى الوكيل عن نفسه أجزاء صاحبها، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنه شاة من راع فأنزله من الجبل، وأمره بذبحها فذبحها الراعي، وقال: اللّهم تقبل مني - فقال ابن عمر: ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل] الذخيرة ١٥٦/٤.

ثانياً: ربط الأضحية قبل الذبح: استحَب بعض الفقهاء أن تربط الأضحية قبل أيام النحر، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيها أجر وثواب؛ لأن ذلك يشعر بتعظيم هذه الشعيرة قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ثالثاً: أن يسوق الأضحية إلى محل الذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً فقد روى عبدالرزاق بسنده عن محمد بن سيرين قال: [رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك! قدها إلى الموت قوداً جميلاً] المصنف ٤/٤٩٣، ورواه البيهقي سنن الكبرى ٩/٢٨١، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٣٦.

رابعاً: أن يحدّ السكين قبل الذبح لأن المطلوب إراحة الحيوان بأسرع وقت ممكن، وهذا من الإحسان الذي ذكره الرسول ﷺ كما جاء في الحديث عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

خامساً: أن لا يحد السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه؛ لأن ذلك من الإحسان المأمور به كما جاء في الحديث السابق.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها؟» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ورواه عبدالرزاق في المصنف ٤/٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٣٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق من حديث شداد وحديث ابن عباس.

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدّ شفرته وأخذ الشاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: [أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها] رواه البيهقي.

سادساً: استقبال القبلة من الذابح والذبيحة: يستحب أن يستقبل الذابح القبلة وأن يوجه مذبح الحيوان إلى القبلة.

قال الإمام النووي: [استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، لكنه في الهدى والأضحية أشد استحباباً؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب] المجموع ٤٠٨/٨

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر» ثم ذبح) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي، وصححه الشيخ الألباني والشاهد في الحديث قوله: (فلما وجههما) أي نحو القبلة - انظر إرواء الغليل ٣٤٩/٤.

سابعاً: أن يتولى ذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح، وإلا شهد ذبحها ومما يدل على استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه، ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين وكان يسمى ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً رجله على صفاحهما) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام البخاري في صحيحه [باب من ذبح الأضاحي بيده] ثم ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه السابق، ثم ذكر في الباب الذي يليه [وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن - ثم قال الحافظ: وصله الحاكم في المستدرك - ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح - انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٤/١٢-١١٥.

ويجوز لمن أراد الأضحية أن ينيب غيره في ذبحها وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه - فإن أناب عنه فيستحب له أن يشهد ذبحها لما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي لأضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من

دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك» رواه البيهقي والحاكم وفيه كلام لأهل الحديث ووردت عدة روايات يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاستشهاد.

ثامناً: التسمية والتكبير عند الذبح: ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «باسم الله والله أكبر» كما جاء ذلك في رواية لحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: «قال: ويقول: باسم الله والله أكبر».

وثبت في رواية أخرى من حديث أنس قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبر...) الحديث رواه البخاري ومسلم.

تاسعاً: الدعاء بعد التسمية والتكبير: والدعاء كأن يقول: اللهم تقبل مني، أو يقول اللهم تقبل من فلان، فهذا مشروع ومستحب، لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذوها بحجر - ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به») رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجهين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر» ثم ذبح) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي، وأخرجه أبو يعلى بسند حسن.

وأخيراً أود التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التضحية عنهم، ويدفعون أثمان الأضاحي لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم، ثم تنقل هذه المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين، والتي تتولى

شراءها، ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس، ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تتنبه لها لجان الزكاة:

أولاً: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية، ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بثمن الضحايا في بلادنا؛ لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر، فيمكن أن نشترى أضحية مجزئة بثمانين ديناراً في عمان، ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ لشراء أضحية مجزئة في فلسطين - ولا يصح أن نشترى أضحاحي غير مستكملة للشروط الشرعية، بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشتري به أضحية مستكملة للشروط - ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة؛ لأن الاشتراك في الشاة لا يصح.

ثانياً: لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضاحي في الوقت المقرر شرعاً، وإن تأخر وصول أثمان الأضاحي من الخارج، لا يعتبر عذراً في ذبح الأضاحي بعد مضي وقتها المقرر شرعاً فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية.

وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعاً فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحية عنهم.

ثالثاً: يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولاً؛ لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصديق بها على الفقراء والمحتاجين فلذلك فإني أكره أن يُعطى الأغنياء منها.

